

51 - كِتَابُ: الإِقْرَارِ (1)

الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا» (2) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَالْعَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا (3)، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْإِقْرَارِ، وَهُوَ مِنَ الرِّيْبَةِ أَبْعَدُ، أَوْلَى.

فصل: وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حَقًّا لِأَدْمِيٍّ، أَوْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ؛ كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الإِقْرَارِ بِهِ - لَزِمَهُ الإِقْرَارُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ» (4) شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴿[النساء 135]﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ (5) وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ» [البقرة 282] وَالْإِمْلَالُ: هُوَ الإِقْرَارُ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ.

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (6) وَلِأَنَّهُ التِّزَامُ حَقٌّ بِالْقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ كَالْبَيْعِ.

(1) الإِقْرَارُ: إِخْبَارٌ عَمَّا قَرَّ وَثَبِتَ وَتَقَدَّمَ، وَمَعْنَاهُ: الْاعْتِرَافُ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ، مِنْ: اسْتَقَرَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا وَقَفَ فِيهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلْ عَنْهُ، وَقَرَارُ الْمَاءِ وَقَرَارَتُهُ: حَيْثُ يَنْتَهِي جَرِيَانُهُ وَيَسْتَقَرُّ. قَالَ عَنْتَرَةُ: [الكامل].

جَادَتِ عَلَيْهِمَا كُلُّ بَكْرٍ حُرَّةٌ فَتَرَكَنَ كُلُّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ

النَّظْمُ. يَنْظُرُ: الْمَسَانُ (قَر).

(2) تَقَدَّمَ.

(3) تَقَدَّمَ.

(4) أَيُّ: بِالْعَدْلِ، بِكَسْرِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِهَا: الْجَوْرُ.

وَقَالَ آخَرُ:

لِيَتَمَّ أَقْسَطُوا إِذْ أَقْسَطُوا فَالزَّمَانُ قَطُّ وَقَطُّ

النَّظْمُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (قَسَط).

(5) يُقَالُ: أَمَلْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَمَلْتُ، وَأَمَلْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. النَّظْمُ.

(6) تَقَدَّمَ.

فَإِنْ أَقَرَّ مَرَاهِقًا⁽¹⁾، وَادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَعَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى بُلُوغِهِ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُقَرَّرُ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ.

وَأَمَّا السُّكْرَانُ، فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِسَبَبِ مُبَاحٍ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنُّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ كَالْبَيْعِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ، بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ، فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَجْرِ وَالتَّمْلِيسِ.

فصل: وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ دُونَ مَوْلَاهُ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا الْمَالَ.

وَإِنْ جَنَى رَجُلٌ عَلَى عَبْدٍ جَنَائَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ قَدَفَهُ قَذْفًا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ - ثَبَتَ الْقِصَاصُ، وَالتَّعْزِيرُ لَهُ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَلَا الْعَفْوُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ غَيْرُ مَالٍ، فَكَانَ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِجَنَائَةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ مَالٍ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٍّ فِي مَالِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ فِي دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى سَلَطَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمَأْدُونِ فِي دَيْنِ مُعَامَلَةٍ فِي الْحَالِ، وَيُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بَرِيضًا مِنْ لَهُ الْحَقُّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ كَمَالِ دُونَ النَّصَابِ، وَمَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَصَدَقَهُ الْمَوْلَى - وَجِبَ التَّسْلِيمُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى، كَانَ فِي ذِمَّتِهِ يَتَّبَعُ بِهِ، إِذَا عَتَقَ، وَإِنْ وَجَبَ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِجَابِ الْقَطْعِ.

(1) يُقَالُ: رَاهَقَ الْغُلَامُ فَهُوَ مَرَاهِقٌ: إِذَا قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ. النِّظْمُ.

(2) تَقْدِمُ.

وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:
 أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَتِ التَّهْمَةُ عَنْهُ فِي إِجَابِ الْقَطْعِ عَلَى نَفْسِهِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ الْمَوْلَى، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ
 الْمَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ لِلْغَرَمِ مَحَلًّا يُثْبِتُ
 فِيهِ، وَهُوَ ذِمَّتُهُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي حَامِدِ الْمَرْوَرُودِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ
 تَالِفًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، يُبَاعُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ الْمَوْلَى، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِيهِ؛ كَمَا
 لَوْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِ الْمَوْلَى.

وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ
 الْمَالُ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا فِي يَدِهِ فِي حُكْمٍ مَا فِي يَدِ الْمَوْلَى، فَإِنْ قَبِلَ فِي أَحَدِهِمَا، قَبِلَ
 فِي الْآخَرِ، وَإِنْ رُدَّ فِي أَحَدِهِمَا، رُدَّ فِي الْآخَرِ، فَلَا مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

فَصَلُّ: وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ نَصَّ فِي «الْأَمِّ»: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَ الرَّبِيعُ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ -: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدِ الْمَرْوَرُودِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِي - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - إِلَى
 أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَتْ كِتَابَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ أَثْبَتُ، وَالْعِتْقُ فِيهِ
 أَسْرَعُ - أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَوْلَى، وَلَا يَجُوزُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَأَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ الْعَبْدُ - عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ، وَحَلَفَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ نَفْسَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

فَصَلِّ: وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالْحَدِّ، وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ لِغَيْرِ وَاِرِثٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بَدَيْنَ فِي الصَّحَّةِ، وَأَقَرَّ لِآخَرَ بَدَيْنَ فِي الْمَرَضِ، وَضَاقَ الْمَالُ عَنْهُمَا - قُسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الدَّيْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قِصَاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِقْرَارِهِ لِلْوَارِثِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ لِلْوَارِثِ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْوَرِثَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ رِضَا سَائِرِ الْوَرِثَةِ؛ كَالْوَصِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ فِي الصَّحَّةِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي الْمَرَضِ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ حَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ وَارِثُهُ أَحَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَلَمْ يَمُتِ الْمُقِرُّ حَتَّى حَدَّثَ لَهُ ابْنٌ - صَحَّ إِقْرَارُهُ لِلْآخِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاِرِثًا، وَإِنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ، وَلَهُ ابْنٌ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى مَاتَ الْابْنُ، صَارَ الْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ، فَيَكُونُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ.

وَإِنْ مَلَكَ رَجُلٌ أَحَاهُ، ثُمَّ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ - هَلْ يَرِثُ أَمْ لَا؟: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ لَا يَصِحُّ، لَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ الْإِقْرَارِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِذَا بَطَلَتِ الْحُرِّيَّةُ، سَقَطَ الْإِرْثُ، فَثَبَّتَتِ الْحُرِّيَّةُ، وَسَقَطَ الْإِرْثُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ يَصِحُّ، نَفَذَ الْعَتَقُ بِإِقْرَارِهِ، وَثَبَّتَ الْإِرْثُ بِنَسَبِهِ.

فصل: وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ الْمُقَرَّرُ بِهِ:

فَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ بِالتَّكَاحِ، أَوْ الْقِصَاصِ، أَوْ تَعْزِيرِ الْقَذْفِ - صَحَّ الْإِقْرَارُ لَهُ؛ صَدَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ذَوْنُ الْمَوْلَى، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ، كَانَ الْإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ يَلْزَمُ بِتَصْديقِهِ، وَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ.

فصل: وَإِنْ أَقَرَّ لِحَمَلٍ بِمَالٍ، فَإِنْ عَزَاهُ⁽¹⁾ إِلَى إِزْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ - صَحَّ الْإِقْرَارُ، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْجِنَايَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكُهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ، وَهُوَ الْإِزْثُ، أَوْ الْوَصِيَّةُ؛ فَصَحَّ الْإِقْرَارُ لَهُ مُطْلَقًا؛ كَالطِّفْلِ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا لِحَمَلٍ بَيِّنٌ وَجُودِهِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِمَصْجِدٍ، أَوْ مَصْنَعٍ⁽²⁾، وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَيْهِ - صَحَّ

(1) أي: نَسَبَ وَأَضَافَهُ. النظم.

(2) المصنع: كالحوض يجمع فيه ماء المطر، وكذلك المصنعة - بضم النون - هكذا ذكره الجوهري، وحقيقته: البركة.

وحدث أبو الحسن اللؤلؤي، وكان خيراً فاضلاً، قال: كنتُ ولعاً بالحج، فحججتُ في بعض المنين، وعطشتُ عطشاً شديداً، فأجلستُ عدلي في وسط المحمل، ونزلتُ أطلب الماء، والناسُ قد عطشوا، فلم أزلُ أسألُ رجلاً رجلاً، ومحملاً محملاً، معكم ماء؟ وإذا الناسُ شرعٌ واحدٌ، حتى صرتُ في ساقفة القافلة بمين أو ميلين، فمررتُ بمصنعٍ مصهرج، فإذا رجلٌ فقيرٌ جالسٌ في أرض المصنع، وقد غرز عصاهُ في أرض المصنع، والماءُ ينبعُ من موضع العصا، وهو يشربُ، فنزلتُ إليه فشربتُ حتى رويتُ، وجئتُ إلى القافلة، والناسُ قد نزلوا، فأخرجتُ قربةً ومضيتُ فملاؤها، ورآني الناسُ، فتبادروا بالقربِ فرؤوا عن آخرهم، فلما روي الناسُ وسارتِ القافلة جئتُ لأنظر، فإذا البركةُ ملاءى تلتطمُ أمواجها.

والمصانعُ أيضاً: الحصون، وقد فُسر قوله تعالى: ﴿وتتخذون مصانع﴾ قال مُجاهدٌ: قصوراً مثيدةً قال: [الوافر].

تركن ديارهم منهم قفاراً وهدمن المصانع والبروجا

النظم.

وقال قتادة: هي بركُ الماء، وقال لبيدٌ. [الطويل].

بلىنا وما تبلى النجومُ الطوالعُ وتبقى جبالُ بعدنا ومصانعُ

النظم.

[الإقرار⁽¹⁾]، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ لِلْحَمْلِ.

فصل: وَإِنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لِأَدَمِيِّ، أَوْ بِحَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِقْرَارِهِ - لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ بِغَيْرِ رِضَاؤِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ - نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ حَدَّ الزَّنَا، أَوْ حَدَّ الشُّرْبِ - قُبِلَ رُجُوعُهُ.

وَقَالَ أَبُو نُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ، فَلَمْ يَنْقُطْ بِالرُّجُوعِ؛ كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ (2) الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» (3) وَكَانَ قَدْ أُخْصِنَ، فَلَوْ لَمْ يَنْقُطْ بِالرُّجُوعِ، لَمَّا عَرَضَ لَهُ.

وَيُخَالِفُ الْقِصَاصَ وَحَدَّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَهَذَا يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نُدِبَ فِيهِ إِلَى السُّتْرِ.

وَإِنْ كَانَ حَدَّ السَّرِقَةِ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ لِصَيَانَةِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

(1) سقط في أ.

(2) أي: أتاه من ناحيته الأخرى، وقيل: مال واعتمد، وكذا الانتحاء: الاعتماد والميل. النظم. ينظر: الصحاح (نحا).

(3) تقدم.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالِكُ⁽¹⁾ سَرَقْتَ، فَقَالَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ⁽²⁾، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ رُجُوعُهُ، لَمَا عَرَضَ لَهُ، وَلَآئِهٖ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ؛ كَحَدِّ الرَّنَا، وَالشُّرْبِ.

فصل: وَمَا قُبِلَ فِيهِ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، فَالْمُنْتَحَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْرَضَهُ لِلرُّجُوعِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ.

فَإِنْ أَقَرَّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بِالرُّجُوعِ جَمِيعُ الْحَدِّ، سَقَطَ بَعْضُهُ، وَإِنْ وَجَدَ أَلَمَ الْحَدِّ، فَهَرَبَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْلَى؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ أَتَبَعَ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ تَمَامُ الْحَدِّ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ مَاعِزًا، فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمِصْلَى بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ⁽³⁾، تَجَمَّرَ⁽⁴⁾ حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، لَأَتَكَرَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَمَّنَهُمْ، وَلَآنَ الْهَرَبَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْحَدُّ.

فصل: وَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، فَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، بَطَلَ الإِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ، وَفِي الْمَالِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُحْفَظُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، وَالْمُقَرُّ لَهُ لَا يَدَّعِيهِ، فَوَجَبَ عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُ؛ كَالْمَالِ الضَّائِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِمَلِكِهِ، فَإِذَا رَدَّهُ الْمُقَرُّ لَهُ، بَقِيَ عَلَى مَلِكِهِ.

فصل: فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَكَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ - قُبِلَ قَوْلُهُ فِي فسخ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي إِسْقَاطِ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ

(1) أي: ما أظنك، يُقال: أخال - بفتح الهمزة، وإخال بكسرهما، والكسر أفضح، والقياسُ الفتح. النظم. ينظر: الصحاح (خلل).

(2) أبو داود (539/2) كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد رقم: (4380)، النسائي (67/8)، وابن ماجه (2/866) كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم: (2597).

(3) أي: أصابته بعدها، والحجارة المذلقة: المحددة، ودلوق كل شيء: حدُّه، وفلانٌ ذلوقُ اللسان: حديثه. النظم.

(4) أي: عدا وأسرع، والجمز: ضربٌ من السير أشدُّ من العنق، والناقَة تعدو الجمزى. النظم.

غَيْرِهِ، وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الرَّوْحَ أَحْوَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَنْكَرَ الرَّوْحَ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فُسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ غَيْرِهَا، وَقُبِلَ قَوْلُهَا فِي إِسْقَاطِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا.

فصل: وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: لَا أَنْكِرُ - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: إِنِّي لَا أَنْكِرُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَقِرُّ - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ بِالإِقْرَارِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ: أَنِّي لَا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا فِي اعْتِقَادِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ - كَانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الإِقْرَارِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ فَبِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ: إِنِّي مُقِرٌّ بِبُطْلَانِ دَعْوَاكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ الدَّعْوَى، فَانصَرَفَ الإِقْرَارُ إِلَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ [أَلْفٌ]⁽¹⁾، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلٌ⁽²⁾، أَوْ صَدَقَ، أَوْ لَعَمْرِي⁽³⁾ - كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَضِعَتْ لِلتَّصْدِيقِ.

وَإِنْ قَالَ: لَعَلَّ، أَوْ عَسَى - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهَا الأَلْفَاظُ وَضِعَتْ لِلشُّكِّ، وَالتَّرَجُّحِ.

(1) سقط في أ.

(2) قال الجوهري قولهم: «أجل» إنما هو جواب مثل «نعم».

قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «نعم» في التصديق، و «نعم» أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من «نعم»، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل. النظم. ينظر: الصحاح (أجل).

(3) لعمري، ولعمرك: قسم، كأنه حلف ببقائه وحياته. والعمرُ والعمرُ: واحدٌ، فإذا أدخلت اللام فتحت لا غير. ومعناه في الإقرار: كأنه أقسم بشوته ولزومه عليه. النظم.

وإن قال: أظنُّ، أو أحيبُ، أو أقدرُ - لم يكن إقراراً؛ لأنَّ هذه الألفاظ تُستعملُ في الشكِّ، وإن قال: له عليَّ في علمي - كان إقراراً؛ لأنَّ ما عليه في علمه لا يحتملُ إلاَّ الوجوبَ .
وإن قال: أفض الألف التي⁽¹⁾ لي عليك، فقال: نعم - كان إقراراً؛ لأنَّه تضديقٌ لما ادَّعاهُ .

وإن قال: اشتري عبدي هذا، فقال: نعم، أو أعطني عبدي هذا، فقال: نعم - كان إقراراً بالعبد؛ لما ذكرناه .

وإن ادَّعى عليه ألفاً، فقال: خذ، أو اتزرن - لم يكن إقراراً؛ لأنَّه يحتملُ أنه أَرَادَ: خذ الجوابَ مِنِّي، أو اتزرن إن كان ذلك على غيري .
وإن قال: خذها، أو اتزنها - ففيه وجهان:
أحدهما: وهو قولُ أبي عبد الله الزُّبَيْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أنه يكونُ إقراراً؛ لأنَّ هاءَ الكِنَايةِ تَرْجِعُ إِلَى ما تَقَدَّمَ مِنَ الدَّعْوَى .

والثاني: وهو قولُ عامَّةِ أصحابنا: أنه لا يكونُ إقراراً؛ لأنَّ هاءَ الصِّفَاتِ تَرْجِعُ إِلَى المدَّعى به، ولم يُقرَّ أنه واجبٌ .
وإن قال: وهي صحاحٌ:

فقد قال أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ: إنه إقرارٌ؛ لأنَّها صِفَةٌ لِلْمُدَّعِي، وَالْإِقْرَارُ بِالصِّفَةِ إِقْرَارٌ بِالْمَوْصُوفِ .

وقال عامَّةُ أصحابنا: لا يكونُ إقراراً؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إِلَى المدَّعِي، وَلَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَيْهِ .

وإن قال: له عليَّ ألف إن شاء الله - لم يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ ما علقَ على مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

وإن قال: له عليَّ ألف إن شاء زيد، أو له عليَّ ألف إن قَدِمَ فلانٌ - لم يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ ما لَا يَلْزَمُهُ لَا يَصِيرُ وَاجِباً عَلَيْهِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ .

(1) في أ: الذي .

وَأَنَّ قَالَ: إِنَّ شَهِدَ لَكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ بِدِينَارٍ، فَهُمَا صَادِقَانِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ؛ فَلَمْ يَصِحْ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّ شَهِدَ فُلَانٌ عَلَيَّ، صَدَقْتُهُ، أَوْ وَرَنْتُ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، إِنَّ شَهِدَ بِهَا عَلَيَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، فَإِنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، وَهُمَا عَدْلَانِ، لَزِمَهُ بِالشَّهَادَةِ دُونَ الإِقْرَارِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ: أَنَّهُ إِقْرَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِشْهَدَا بِهِ، فَهُمَا صَادِقَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقَيْنِ إِلَّا وَالدِّينَارُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، لَكَانَ الشَّاهِدُ بِهِ كَاذِبًا، فَإِذَا قَالَ: يَكُونُ صَادِقًا، ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُشْهُودَ بِهِ ثَابِتٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: صَادِقَ الشَّاهِدُ.

وَيُخَالِفُ قَوْلُهُ: إِنَّ شَهِدَ فُلَانٌ، صَدَقْتُهُ، أَوْ وَرَنْتُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَدِّقُ الْإِنْسَانُ مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ، وَقَدْ يَزِنُ بِقَوْلِهِ مَا لَا يَلْزَمُهُ.

وَيُخَالِفُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، إِنَّ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الأَلْفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَهَادَةٍ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا عَلِقَ بِشَهَادَتِهِ، ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَهَهُنَا لَمْ يَتَعَلَّقْ وَجُوبَ الدِّينَارِ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الدِّينَارِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ.

وَأَنَّ كَانَ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ بِقَاوُؤِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ فِي زَمَانٍ مَضَى، فَلَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ شَيْءٌ.

وَأَنَّ أَقْرَبَ أَعْجَمِيٍّ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ عَرَبِيٍّ بِالْعَجَمِيَّةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا قَالَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا يَدَّعِيهِ.

1 - بَابُ: جَامِعِ الإِقْرَارِ

إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ⁽¹⁾ - طُولِبَ بِالتَّفْسِيرِ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ، جُعِلَ نَاكِلًا، وَرَدَّ الِيجِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَقُضِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّاكِتِ عَنِ جَوَابِ الْمُدَّعِي.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى فِيهِ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُفَسَّرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِالْحَقِّ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، فَحُبْسٌ.
وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ مَجْهُولٍ - فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْحَقِّ؛ كَمَا يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ، ثُمَّ يُطَالَبُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ كَمَا يُطَالَبُ الْمُقْرَأُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مَا أَبَانَتْ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ مَا أَبَانَتْ عَنِ الْحَقِّ.
وَإِنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ، وَفَسَّرَهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْمَالِ - قُبِلَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِالْحَمْرِ، أَوِ الْخَنْزِيرِ، أَوِ الْكَلْبِ، أَوِ السَّرْجِينِ، أَوْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ - فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارًا عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَهُ بِالْحَمْرِ، وَالْخَنْزِيرِ - لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْلِيمُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِالْكَلبِ، وَالسَّرْجِينِ، وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ - قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَحْلِيمُهُ.
وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُكَ أَوْ غَضَبْتُكَ مَا تَعْلَمُ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْصِبُهُ نَفْسُهُ؛ فَيَحْبِسُهُ.
وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُكَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: غَضَبْتُهُ نَفْسَهُ - لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ يَقْتَضِي غَضَبَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيُطَالَبُ بِتَفْسِيرِ الشَّيْءِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، فَفَسَّرَهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - قُبِلَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ يَقَعُ عَلَيْهِ.

(1) أنكر النكرات: شيء؛ لأنه يجمع المعرفة والنكرة، والمذكر والمؤنث، والموجود والمفقود، فهو أحق الكلام في التفسير. النظم.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ كَثِيرٌ - قُبِلَ فِي تَفْسِيرِهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ عِنْدَهُ؛ لِقِلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِفَقْرِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ - قُبِلَ فِي بَيَانِهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ: أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ؛ لِكُونِهِ مِنَ الْحَلَالِ، أَوْ أَكْثَرُ بَقَاءً؛ لِكُونِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ سِتَّةُ دَوَانِقٍ⁽¹⁾، وَزَنْ كُلِّ عَشْرَةِ سَبْعَةِ مِثْقَالِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمِ طَبْرِيٍّ؛ كَطَبْرِيَّةِ الشَّامِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَرْبَعَةُ دَوَانِقٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْإِفْرَازِ، قُبِلَ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الْإِفْرَازُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُتَعَامَلُ فِيهِ بِالدَّرَاهِمِ الطَّبْرِيَّةِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ كَمَا لَا يُقْبَلُ الْإِسْتِنَاءُ الْمُتَّفَصِّلُ عَنِ الْجُمْلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُتَعَامَلُ فِيهِ بِالدَّرَاهِمِ الطَّبْرِيَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يُحْمَلُ عَلَى دَرَاهِمِ الْبَلَدِ؛ كَمَا يُحْمَلُ فِي الْبَيْعِ عَلَى دَرَاهِمِ الْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ سَابِقٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ إِجَابٌ فِي الْحَالِ، فَحُمِلَ عَلَى دَرَاهِمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ فِي الْعُرْفِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ⁽²⁾ - قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مَثْمَمٍ فِيهِ.

(1) جمع داتق، وهو: سدس الدرهم، يقال: داتق ودانق، بفتح النون وكسرهما، وربما قالوا: دانق، كما قالوا للدرهم: درهام. النظم. بنظر: الصحاح (دق).

(2) وزنه: ثمانية دوانق، والدانق منه: أربعة قراريط، مُشَبَّهٌ بِالدَّرْهَمِ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِ الْبَغْلِ، وَالدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ وَالشَّهْلِيلِيُّ: كَبِيرَانِ.

وقال بعض المشايخ: لعله أن يكون نُسبٌ إِلَى بَغْلَانَ، بَلَدٌ بِبَلْخِ، كَالنَّسَبِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يُقَالُ فِيهِ: بَحْرِيٌّ، عَلَى الصَّحِيحِ. النظم.

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ صَغِيرٌ، أَوْ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ دَرَاهِمٌ صَعَارٌ، فَفَسَّرَهُ بِهَا - قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ اللَّفْظِ.

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا، لَزِمَهُ مِائَةٌ وَازِنَةٌ عَدَدُهَا مِائَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَقْتَضِي الْوَازِنَةَ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ لَا يُنَافِيهَا؛ فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فصل: وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، فَفَسَّرَهَا بِدَرَاهِمٍ مُزَيَّفَةٍ⁽¹⁾، لَا فِضَّةَ فِيهَا - لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَنَاوَلُ مَا لَا فِضَّةَ فِيهِ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِدَرَاهِمٍ مَعْشُوشَةٍ⁽²⁾، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِيمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، وَفَسَّرَهَا بِالْأَدْرَاهِمِ الطَّبْرِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا.

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، وَفَسَّرَهَا بِسَكَّةٍ⁽³⁾ ذُونَ سَكَّةِ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقَرَّ فِيهِ، وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا فِي الْوَزْنِ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمُزَيَّنِيُّ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَقْتَضِي سَكَّةَ الْبَلَدِ؛ كَمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِجْبَابٌ فِي الْحَالِ، فَاعْتَبِرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ، وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَنِ وُجُوبِ سَابِقٍ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَرُجِعَ إِلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي وَقْتٍ آخَرَ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَبْرًا عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا - لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي إِخْبَارًا عَنِ رُؤْيَا ثَانِيَةٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ نَوْبٍ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ.

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ؛ وَدِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

(1) أي: رديئة. قال ابن القوطية: زافت الدارهم تزيّف زيفاً: بارت ولعلّه لرداءتها. ودرهمٌ زيفٌ وزائفٌ، والجمع: زَيْفٌ، مثل: ناقصٌ ونقصٌ: إذا لم تجز بأن تكون رصاصاً أو نحاساً مغشوشاً، وزيفتها أنا. النظم.

(2) مأخوذٌ من الغش - بالكسر، وهو ضدُّ النصيحة. وقيل: مأخوذٌ من العشش، وهو: المشرب الكدر، قاله ابن الأنباري. النظم.

(3) السكة: الحديدة المنقوشة التي يطبخ عليها، أي: يضرب، وجمعها: سكك. النظم.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ - لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ؛ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ حَيْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَلْزِمُهُ فِي الْإِقْرَارِ دِرْهَمٌ، وَفِي الطَّلَاقِ طَلْقَتَانِ⁽¹⁾، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ

الطَّلَاقَ لَا يَدْخُلُهُ التَّفْصِيلُ، وَالِدَّرَاهِمَ يَدْخُلُهَا التَّفْصِيلُ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فِدْرَهَمٌ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ - لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ - وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً - فَعِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَتَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ.

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ حَيْرَانَ جَوَابَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَى الْإِقْرَارِ، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَقَعُ طَلْقَتَانِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْإِقْرَارِ: يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ قَوْلًا

وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَدْخُلُهُ التَّأَكِيدُ، فَحَمِلَ التَّكْرَارَ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَالْإِقْرَارَ لَا يَدْخُلُهُ التَّأَكِيدُ، فَحَمِلَ التَّكْرَارَ عَلَى الْعَدَدِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ

يَحْتَمِلُ [أَنْ يَكُونَ]⁽²⁾ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ فِي الْجَوَدَةِ، وَيَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ لِي، فَلَمْ يَلْزِمُهُ زِيَادَةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعَ دِرْهَمٍ لِي، فَلَمْ يَلْزِمُهُ مَا

زَادَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ قَبْلَ وَبَعْدَ تُسْتَعْمَلُ

فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ فِي الْوُجُوبِ.

(1) فِي أ: يَقَعُ طَلْقَتَانِ.

(2) سَقَطَ فِي أ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ: فَإِنْ أَرَادَ الْحِسَابَ، لَزِمَهُ عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْوَاحِدِ فِي عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْحِسَابَ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: إِنْ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمًا مُخْتَلِطًا بِعَشْرَةِ لِي.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرِّ بِأَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمَانِ - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ - لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ وَالدِّينَارُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ بَلْ دِرْهَمَانِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ عَنِ الدَّرْهَمِ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ دَاخِلٌ فِي الدَّرْهَمَيْنِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِحْقَاقَ الزِّيَادَةِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: بَلْ دِينَارٌ، رُجُوعٌ عَنِ الدَّرْهَمِ، وَإِقْرَارٌ بِالدِّينَارِ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنِ الدَّرْهَمِ؛ فَلَزِمَهُ، وَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِالدِّينَارِ؛ فَلَزِمَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ - لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَأُخِذَ بِتَغْيِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ - لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ، وَلَا يَلْزِمُهُ الدِّينَارُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِي دِينَارٍ لِي.

فصل: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ - لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا: كَثِيرَةٌ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَا دُونَهَا، أَوْ أَرَادَ: أَنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ - لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ حَدَّانِ، فَلَمْ يَدْخُلَا فِي الْإِقْرَارِ، فَلَزِمَهُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ.

وَإِذَا قَالَ: مِنْ وَاحِدٍ - كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا بِالْوَاحِدِ وَمَا بَعْدَهُ، فَلَزِمَهُ، وَالْعَاشِرُ حَدٌّ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ

فصل: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، رُجِعَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمُبْهَمٍ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُبْهَمَ بِالذَّرْهَمِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا⁽¹⁾، وَكَذَا، - رُجِعَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمُبْهَمٍ، وَأَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ، فَرُجِعَ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُبْهَمَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، رُجِعَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمُبْهَمَيْنِ؛ لِأَنَّ العَطْفَ بِالْوَاوِ يَنْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ؛ فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِّي فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمَيْنِ، ثُمَّ فَسَّرَ بِالذَّرْهَمِ، فَرُجِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَسَّرَ الْمُبْهَمَيْنِ بِالذَّرْهَمِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ مَا زَادَ مَعَ الإِحْتِمَالِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالتَّضْبِ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الذَّرْهَمَ تَفْسِيرًا، فَرُجِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٍ بِالرَّفْعِ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْمُبْهَمَيْنِ بِأَنَّهُمَا دِرْهَمٌ.

وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ فِي «الإِقْرَارِ» وَ«المَوَاهِبِ».

(1) هو اسم مبهم، الكاف للتشبيه، وذا: اسم إشارة، تقول: فعلتُ كذا، وقد تجري مجرى «كم» فتصب ما بعده على التمييز، وتقول: عندي له كذا وكذا درهمًا؛ لأنه كالكتابة. النظم.

فصل: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ - رُجِعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، وَبِأَيِّ جِنْسٍ مِنَ الْمَالِ فَسَّرَهُ، قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَسٍ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَدِرْهَمٌ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَكُونُ الْجَمِيعُ دَرَاهِمَ، وَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَمَا يُعْطَفُ عَلَى جِنْسِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا وَحِمَارًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَجُلًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ - فَبَيْنَهُمَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ إِلَيْهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ: أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ: أَنَّ الدَّرْهَمَ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْأَلْفِ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلتَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِلإِيجَابِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ زِيَادَةُ عَلَى الْأَلْفِ، وَالذَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَالْأَلْفِ، ذَكَرَهَا لِلتَّفْسِيرِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِهِ زِيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ وَالْأَلْفِ، فَجُعِلَ تَفْسِيرًا لِمَا تَقَدَّمَ.

فصل: وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ إِلَّا دِرْهَمًا - لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَعَادَةُ أَهْلِ اللِّسَانِ⁽¹⁾، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً - لَزِمَهُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْبَرِ مِنَ الْجُمْلَةِ لُغَةُ الْعَرَبِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعْرِبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: 82، 83] ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر 42] فَاسْتَثْنَى الْغَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ.

(1) أي: أهل الفصاحة. واللِّسَانُ - بالتحريك: الفصاحة، وقد لسين - بالكسر - فهو لسنٌ وألسنٌ. النظم.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ، لَزِمَهُ عَشْرَةٌ - لِأَنَّ مَا يَرْفَعُ الْجُمْلَةَ لَا يُعْرَفُ فِيهِ
الِاسْتِثْنَاءُ،⁽¹⁾ فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَقِيمَةُ الثَّوْبِ دُونَ الْمِائَةِ - لَزِمَهُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لُغَةُ الْعَرَبِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ
كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر 30، 31] فَاسْتَثْنَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ
[الرجز]:

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ⁽²⁾
فَاسْتَثْنَى الْيَعَافِيرَ وَالْعَيْسَ مِنَ الْأَنْيْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا، ثُمَّ فَسَّرَ الْأَلْفَ بِجِنْسٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ - سَقَطَ
الدِّرْهَمُ، وَلَزِمَهُ الْبَاقِي، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْجِنْسُ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْأَلْفَ، وَيَسْقُطُ الْاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جَمِيعَ
مَا أَقْرَبَ بِهِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْمُقْرَبُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، إِلَّا عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِجِنْسٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِفْرَارَ الْمُبْهَمِ
بِتَفْسِيرٍ بَاطِلٍ، فَسَقَطَ التَّفْسِيرُ؛ لِطُلَانِهِ، وَبَقِيَ الْإِفْرَارُ بِالْمُبْهَمِ؛ فَلَزِمَهُ تَفْسِيرُهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْعَبِيدِ لِفُلَانٍ إِلَّا وَاحِدًا - طُوِلَبَ بِالتَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَرَجَعَ
فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: الَّذِي بَقِيَ هُوَ الْمُسْتَثْنَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ الْإِفْرَارُ، فَلَمْ يُقْبَلْ؛ كَمَا لَوْ اسْتَثْنَى الْجَمِيعَ بِقَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَثْنَى، فُقْبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

(1) مأخوذ من الثني، وهو: الكف والرّد، يُقال: حلف يمينًا لا ثنينا فيها ولا مثنويّة. وقيل: إنه مأخوذ من أثناء
الجبلي، وهي: أعطافه، كأنه رُجوع عن الشيء وانعطاف إلى غيره. النظم.

(2) أي: رُب بلدة، الواو بمعنى رُب، واليعافير: جمع يعفور، وهو: ولد الطيبة، وولد البقرة الوحشية. وقال
بعضهم: اليعافير: ثبوس الظباء. والعيس: الإبل البيض، واحدها: أعيس، والأثنى عيساء بينة العيس، وهو
استثناء منقطع، معناه: الذي يقوم مقام الأنيس، اليعافير والعيس. النظم.

وَيُخَالِفُ إِذَا اسْتَنْتَى الْجَمِيعَ بِقَوْلِهِ، لِأَنَّهُ رَفَعَ الْمُقَرَّ بِهِ بِقَوْلِهِ، وَهَهُنَا لَمْ يَرْفَعْ بِالِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ فِي الْبَاقِي بِالْمَوْتِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدًا [مِنْهُمْ]⁽¹⁾، ثُمَّ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا.

وَإِنْ قَتَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: الَّذِي بَقِيَ هُوَ الْمُسْتَنْتَى، قُبِلَ وَجْهًا⁽²⁾ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ الْمُقْتُولِينَ.

وَإِنْ قَالَ: عَصَبْتُ مِنْ فُلَانٍ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، ثُمَّ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَقَالَ: الْمُسْتَنْتَى هُوَ الَّذِي بَقِيَ، قُبِلَ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ [لَا]⁽³⁾ يَسْقُطُ حُكْمُ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ [بِهِمْ]⁽⁴⁾ يَسْتَحِقُّ قِيمَتَهُمْ بِالْمَوْتِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ - لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتُ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي - قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي الْإِقْرَارِ بِلَفْظٍ مُتَّصِلٍ، وَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتِثْنَاهُ بِلَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةً سَكْنَى، أَوْ هِبَةً عَارِيَّةً - لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالدَّارِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بِأَخْرِ كَلَامِهِ، بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةٍ، وَاسْتَنْتَى بَعْضَهَا، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ سَكْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ مَنَافِعَ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

فصل: وَإِنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فِي ظَرْفٍ، بِأَنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ، أَوْ تِبْنٌ فِي غِرَازَةٍ، أَوْ سَيْفٌ فِي غِمْدٍ، أَوْ قَصٌّ فِي خَاتِمٍ⁽⁵⁾ - لَزِمَهُ الْمَالُ دُونَ الظَّرْفِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الظَّرْفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي ظَرْفٍ لِلْمُقَرِّ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: قوله وجهاً.

(3) سقط في أ.

(4) سقط في أ.

(5) بفتح الفاء، والعامَّةُ تكسره، والجمع: فصوص. وفي الخاتم ثلاث لغات: خاتم بالفتح، وخاتم بالكسر، وخاتام، ومنهم من زاد لُغَةً رابعة، فقال: خيتام. النظم. ينظر: الصحاح (ختم).

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي جَرَّةٌ فِيهَا زَيْتٌ، أَوْ غِرَارَةٌ فِيهَا تِبْنٌ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ خَاتَمٌ عَلَيْهِ فَصٌّ - لَزِمَهُ الظَّرْفُ دُونَ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ إِلَّا بِالظَّرْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ لِلْمُقَرَّرِ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ، لَزِمَهُ الخَاتَمُ وَالْفَصُّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الخَاتَمِ يَجْمَعُهُمَا.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ⁽¹⁾، لَزِمَهُ الثَّوْبُ بِطَرَاذِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّرَاؤُ مُرَكَّبًا عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ السَّجِّحِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَنْهُ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ فِي يَدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ، لَزِمَهُ الدَّارُ دُونَ الفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَفْرُوشَةٌ بِفَرَسٍ لِلْمُقَرَّرِ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي فَرَسٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ، لَزِمَهُ الفَرَسُ دُونَ السَّرَجِ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ - لَزِمَهُ تَسْلِيمُ العَبْدِ وَالثَّوْبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ العَبْدَ لَهُ يَدٌ عَلَى الثَّوْبِ، وَمَا فِي يَدِ العَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَالفَرَسُ لَا يَدَ لَهُ عَلَى السَّرَجِ.

فصل: وَأِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَحْضَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: هِيَ الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا، وَهِيَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ لِي عِنْدَهُ، وَالْأَلْفُ الَّتِي أَقْرَبْتُ بِهَا دَيْنٌ لِي عَلَيْهِ غَيْرُ الوَدِيعَةِ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَيَّ» إِنْخَبَازٌ عَنِ حَقِّ وَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا فُسِّرَ بِالْوَدِيعَةِ، فَقَدْ فُسِّرَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ عَلَيْهِ رَدُّهَا، وَقَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِذَا تَلَقَّتْ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي دِمَّتِي، ثُمَّ فُسِّرَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي هِيَ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: بَلْ هِيَ دَيْنٌ لِي فِي دِمَّتِي غَيْرُ الوَدِيعَةِ:

(1) أي: معلم، والطرأؤ: علم الثوب، فارسي مُعَرَّبٌ، وقد طرزت الثوب، فهو مطرَّرٌ. والطرأؤ: الهيئة. قال حسان: [الكامل].

بيضُ الوجوه كريمةٌ أحسابهم شُمُّ الأنوف من الطراز الأول

أي: من النمط الأول. النظم. ينظر: الصحاح (طرز).

فَإِنْ قُلْنَا فِي الَّتِي قَبَلَهَا: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا، فَهَهُنَا أَوْلَى أَلَّا يُقْبَلَ.
وَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ هُنَاكَ قَوْلُهُ، فَفِي هَذِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي أَقْرَبُ بِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَالْعَيْنُ لَا تَثْبُتُ
فِي الذِّمَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا فِي ذِمَّتِي؛ لِأَنِّي تَعَدَّيْتُ فِيهَا، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا فِي
ذِمَّتِي.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَدِيعَةٌ كَانَتْ عِنْدِي، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَقَدْ هَلَكَتْ
- لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَقْتَضِي وُجُوبَ رَدِّهَا، أَوْ ضَمَانَهَا، وَالْهَالِكَةُ لَا يَجِبُ رَدُّهَا وَلَا
ضَمَانُهَا، فَلَمْ يَصِحَّ تَسْبِيرُ الْإِقْرَارِ بِهَا.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ دِينَارًا، لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ قَدْ يَتَعَدَّى فِيهَا،
فَتَصِيرُ دِينَارًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عَارِيَّةً، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّ إِعَارَةَ الدَّرَاهِمِ تَصِحُّ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا؛ فَيَجِبُ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْعَقْدِ
الصَّحِيحِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، أَوْ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ:
أَرَدْتُ أَنَّهُ وَرَنٌ فِي ثَمَنِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَوَرَنْتُ أَنَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ - كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا
بِنِصْفِهِ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ بِأَلْفٍ فِي عَقْدٍ، وَاشْتَرَيْتُ أَنَا الْبَاقِيَ بِأَلْفٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ -
قِيلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ مُبْتَهَمٌ⁽¹⁾، وَمَا فَسَّرَ بِهِ مُحْتَمِلٌ، وَالْعَبْدُ فِي يَدِهِ؛ فَقِيلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: جَنَى عَلَيْهِ الْعَبْدُ جَنَابَةً أَرْضَهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ، قِيلَ قَوْلُهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ، وَيَدْفَعَ
إِلَيْهِ الْأَرْضَ، وَلَهُ أَنْ يَقْدِيَهُ.

(1) معنى المُبْتَهَم في الإقرار وغيره: الذي خفي معناه ولم يُعلم، واستبهم الشيء: خفي، ومنه سُميت البهيمة؛
لاستعجامها. والليلُ البهيْمُ: الذي يخفى ما فيه، وأسودُ بهيْمٌ: لا يبيض فيه. النظم.

وَإِنْ قَالَ: وَصَّي لهُ مِنْ ثَمَنِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، بَيْعٌ وَدَفْعٌ إِلَيْهِ مِنْ [ثَمَنِهِ] (1) أَلْفَ دِرْهَمٍ.
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ بِالْوَصِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِي ثَمَنِهِ.
وَإِنْ قَالَ: الْعَبْدُ مَرْهُونٌ عِنْدَهُ بِأَلْفٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ فِي الدَّمَةِ، لَا فِي الْعَيْنِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْمُزْتَهِنَ مُتَعَلِّقٌ حَقُّهُ بِالذَّمَّةِ وَالْعَيْنِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُ أَلْفٍ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ هِبَةً، قِيلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ
الْمِيرَاثَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَتَّقِلُ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَزِمَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مَالِي هَذَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يَصِيرُ لغيرِهِ بِإِقْرَارِهِ.

فَصَلِّ: وَإِذَا قَالَ: لِإِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُ الْأَلْفِ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمَبِيعَ، فَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ
لَزِمَهُ الْأَلْفَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِهِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ أَقَرَّ بِحَقِّ، وَوَصَلَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ تَكْفَّلَ بِنَفْسِ أَوْ مَالِ، عَلَيَّ أَنَّهُ
بِالْخِيَارِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِإِفْلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ لِإِفْلَانٍ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ
قُضَاهَا - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مَا وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ؛ كَمَا
لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا
خَمْسِمِائَةً.

وإن قال: له علي ألف درهم مؤجلة، ففيه طريقان:
 من أصحابنا من قال: هي على القولين؛ لأن التأجيل كالفضاء.
 ومنهم من قال: يُقبل قولاً واحداً؛ لأن التأجيل لا يسقط الحق، وإنما يؤخره، فهو
 كاستثناء بعض الجملة؛ بخلاف القضاء؛ فإنه يسقطه.

فصل: وإن قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو قال: غضبتُها من زيد، لا بل من عمرو -
 حكّم بها لزيد؛ لأنه أقرّ له بها، ولا يُقبل قوله لعمرو؛ لأنه رجوع عن الإقرار لزيد، وهل يلزمه
 أن يعرّم قيمتها لعمرو؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه؛ لأن العين قائمة؛ فلا يستحق قيمتها.
 والثاني: أنه يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه حال بينه وبين ماله، فلزمه ضمانه؛ كما لو أخذ
 ماله ورمى به في البحر.

فإن قال: غضبتُ هذا من أحد هذين الرجلين، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما:
 فإن قلنا: إنه أقرّ به لأحدهما بعد الآخر، عرّم للثاني - حلف؛ لأنه إذا نكل عرّم له.
 وإن قلنا: إنه لا يعرّم للثاني، لم يحلف؛ لأنه لا فائدة في تحليفه؛ لأنه إذا نكل، لم تقض
 عليه بشيء.

وإن كان في يده دار، فقال: غضبتُها من زيد، وملكتُها لعمرو، وحكّم بها لزيد؛ لأنها في
 يده، فقبل إقراره بها، ولا يُقبل قوله: إن ملكها لعمرو؛ لأنه إقرار في حق غيره، ولا يعرّم
 لعمرو شيئاً؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ لأنه يجوز أن يكون ملكها لعمرو، وهي في يد زيد
 بإجارة، أو رهن، أو غضبها منه؛ فأقرّ بها على ما هي عليه.

فأمّا إذا قال: هذه الدار ملكها لعمرو، وغضبتُها من زيد، ففيه وجهان:
 أحدهما: أنها كالمسألة قبلها؛ إذ لا فرق بين أن يُقدّم ذكر الملك، وبين أن يُقدّم ذكر
 الغضب.

والثاني: أنها تُسلم إلى زيد.

وهل يعرّم لعمرو؟ على قولين؛ كما لو قال: هذه الدار لزيد؛ لا بل لعمرو.

[فصل⁽¹⁾]: وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا - ثَبَّتَ نَسَبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ، فَثَبَّتَ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيَّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَأَنْكَرَ النَّسَبَ - لَمْ يَسْقُطِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ حُكْمَ بَثْوَتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ بِالْغَا عَاقِلًا، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِتَصْديقِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحيحًا، فَاعْتَبَرَ تَصْديقُهُ فِي الإِقْرَارِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَيِّتًا: فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا - ثَبَّتَ نَسَبَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا⁽²⁾، فَقُبِلَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا.

وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الْبَالِغِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَصْديقِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَثْبُتُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ، فَثَبَّتَ نَسَبَهُ بِالِإِقْرَارِ؛ كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ بَالِغِ عَاقِلٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ النَّسَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الإِقْرَارِ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الرُّجُوعِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبَّتَ، لَا يَسْقُطُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ؛ كَالنَّسَبِ الثَّابِتِ بِالْفِرَاشِ.

[فصل]: وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ عَلَى أَبِيهِ بِنَسَبٍ: فَإِنْ كَانَ لَا يَرِيئُهُ؛ بِأَنْ كَانَ عَبْدًا، أَوْ قَاتِلًا⁽³⁾، أَوْ كَافِرًا وَالْأَبُ مُسْلِمٌ - لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ فِي النَّسَبِ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ يَرِيئُهُ، فَأَقَرَّ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ لِحَقِّهِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَاهُ الْأَبُ، لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَيْهِ نَسَبًا حُكْمَ بَطْلَانِهِ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: حرًا.

(3) في أ: مائلاً.

وإِنْ لَمْ يَنْفِيهِ الْأَبُّ، ثَبَّتَ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ [أُمِّ] زَمْعَةَ، وَأَفِيضُهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةٍ (2) أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (3)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (4).

وَإِنْ مَاتَ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ ابْنِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَتَبَعُضُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ الْآخَرَ، وَلَا يُشَارِكُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ فَرَعٌ عَلَى النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ لَمْ يَثْبُتْ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْإِرْثُ.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْابْتَيْنِ بِرُوحَةِ لِأَبِيهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تُشَارِكُ بِحَصَّتِهَا مِنْ حَقِّ الْمُقَرَّرِ؛ كَمَا لَا يُشَارِكُ الْإِنِّ إِذَا اخْتَلَفَ الْوَارِثَانِ فِي نَسَبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُشَارِكُ بِحَصَّتِهَا مِنْ حَقِّ الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ زَالَتْ بِالْمَوْتِ.

(1) سقط في أ.

(2) الوليدة: الجارية، قال حسان: [الكامل].

تغدو ولائدُهُمْ لنقف الحنظل

النظم.

(3) أي: لِمَالِكِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ: الزَّوْجُ، أَوْ لِمَالِكِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ مَخْتَصِرِ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَلِّ الْقَرْيَةَ»، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْفِرَاشُ: الزَّوْجَةُ، يُقَالُ: افْتَرَشَ فُلَانٌ فُلَانَةَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَيُقَالُ لَامْرَأَةَ الرَّجُلِ: هِيَ فِرَاشُهُ، وَإِزَارُهُ، وَلِحَافُهُ. النَّظْمُ.

(4) الْعَاهِرُ: الزَّانِي، يُقَالُ: عَهَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْهَرُ عَهْرًا: إِذَا أَتَاهَا لِفُجُورٍ، وَالْعَهْرُ: الزَّانِي، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعَفَّةَ».

وَمَعْنَى: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أَي: لَا شَيْءَ لَهُ فِي نَسَبِ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ يُرْمَى بِالْحَجَرِ وَيُطْرَدُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُرْجَمُ الْحَدَّ بِالْحَجَرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يَجِبُ رَجْمُهُ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي مَعْنَى: لَهُ التَّرَابُ، أَي: لَا شَيْءَ لَهُ. وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْعِيَاءِ وَوَلَدَهُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَتَاهُ النَّاسُ يَهْتِنُونَهُ بِهِ، فَأَتَى الْجَمَازُ فِي جَمَلَتِهِمْ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجْرًا وَمَضَى، فَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا أَرَادَ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وَأِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، فَأَقْرَتْ بِنَسَبِ أَخٍ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ.
فَإِنْ أَقْرَمَهَا الْإِمَامَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَافِذُ الْإِقْرَارِ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ بِالْإِزْثِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَتَعَيَّنُونَ، فَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ.

وَأِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ عَاقِلًا وَمَجْنُونًا، فَأَقْرَّ الْعَاقِلُ بِنَسَبِ ابْنِ آخَرَ، لَمْ يَثْبُتِ
النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْإِقْرَارُ مِنْ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ الْإِقَاقَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْأَخِ الْمُقَرِّ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي
الْإِقْرَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، ثَبَّتَ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ ابْنَيْنِ، فَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ صَغِيرٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُنْكَرُ، فَهَلْ
يَثْبُتُ النَّسَبُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرِّ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ شَرِيكِهِ يُبْطِلُ الْحُكْمَ بِنَسَبِهِ، فَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؛
كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الْأَبُ نَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ أَقْرَّ بِهِ الْوَارِثُ.

وَأِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنًا وَارِثًا، فَأَقْرَّ بِابْنِ آخَرَ بَالِغِ عَاقِلٍ، [وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ] (1)، ثُمَّ
أَقْرًا مَعَ ابْنِ تَالِثٍ - ثَبَّتَ نَسَبَ التَّالِثِ، فَإِنْ قَالَ التَّالِثُ: إِنَّ التَّانِي لَيْسَ بِأَخٍ لَنَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ نَسَبُ التَّانِي؛ لِأَنَّ التَّالِثَ ثَبَّتَ نَسَبَهُ بِإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ نَسَبُ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْقُطُ نَسَبُهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّالِثَ صَارَ ابْنًا، فَاعْتَبِرَ إِقْرَارُهُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِ
التَّانِي.

وَإِنْ أَقْرَّ الْابْنُ الْوَارِثُ بِأَخَوَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثَبَّتَ نَسَبُهُمَا

وَمِيرَاتُهُمَا، وَإِنْ كَذَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ - ثَبَتَ نَسَبُ الْمُصَدَّقِ دُونَ الْمُكَذَّبِ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْإِثْنُ الْوَارِثُ بِنَسَبِ أَحَدِ التَّوَعَمَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِمَا، وَكَذَّبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ - لَمْ يُؤَثِّرِ التَّكْذِيبُ فِي نَسَبِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّسَبِ .

فصل: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُقَرِّ، وَبَيْنَ الْمُقَرَّبِ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَيٌّ - لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ - لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ مَنْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَتَّصِلُ بِالْمُقَرِّ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِمْ .

فصل: وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهَ لَا يَحْجُبُ الْمُقَرِّ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَرِثَ مَعَهُ مَا يَرِثُهُ؛ كَمَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْمُؤَرَّوْثُ، وَإِنْ كَانَ يَحْجُبُ الْمُقَرِّ، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيُخَلِّفُ أَحَا، فَيَقَرُّ الْأَخُ بِابْنِ اللَّمِيَّتِ، أَوْ يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ أَحَا مِنْ أَبٍ، فَيَقَرُّ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ - ثَبَتَ [لَهُ] (1) النَّسَبُ، وَلَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّ لَوْ أَثْبَتْنَا لَهُ الْإِرْثَ، أَذَى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ إِرْثِهِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُخْرِجُ الْمُقَرِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا، وَإِذَا حَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا - بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَسَقَطَ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ، فَأَثْبَتْنَا النَّسَبَ، وَأَسْقَطْنَا الْإِرْثَ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَرِثُ الْمُقَرَّبُ بِهَ وَيَحْجُبُ الْمُقَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَجْبُهُ يُسْقِطُ إِقْرَارَهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ - لَوَجِبَ أَلَّا يُقْبَلَ إِقْرَارُ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ بَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَالنَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ .

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرَّبُ بِهَ، فَصَيِّرَ الْإِقْرَارُ مِنْ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ .

فصل: وَإِنْ وَصَّى لِلْمَرِيضِ بِأَبِيهِ، فَقَبِلَهُ وَمَاتَ - عَتَقَ، وَلَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ مِيرَاثِهِ، وَعِتْقِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَتَوْرِيثُهُ يَمْنَعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ يُوجِبُ بَطْلَانَ عِتْقِهِ، وَإِرْثِهِ، فَثَبَتَ الْعِتْقُ، وَسَقَطَ الْإِرْثُ .

وَإِنْ أَعْتَقَ مُوسِرٌ [مَرِيضٌ] جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ، وَتَزَوَّجَهَا، وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ - لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهَا يُبْطِلُ عِتْقَهَا وَمِيرَاثَهَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَصِحُّ، وَإِذَا بَطَلَ الْعِتْقُ، بَطَلَ النِّكَاحُ، وَإِذَا بَطَلَ النِّكَاحُ، سَقَطَ الْإِرْثُ، فَثَبَتَ الْعِتْقُ، وَسَقَطَ الْإِرْثُ .

(1) سقط في أ.

وَأَنَّ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ، وَصَارَا عَدْلَيْنِ، وَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمُعْتِقِ: أَنَّ الْعَبْدَيْنِ لَهُ، وَشَهِدَ الْعَبْدَانِ بِذَلِكَ - لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ قُبُولَ شَهَادَتِهِمَا مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِهَا الْعِتْقُ، فَإِذَا بَطَلَ الْعِتْقُ، بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

فصل: وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ أَحَاهُ، فَقَدِمَ رَجُلٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ، وَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْمَيِّتِ - فَالْعَوْلُ قَوْلُ الْأَخِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النَّسَبِ، فَإِنْ نَكَلَ وَخَلَفَ الْمُدَّعِي:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَالِإِفْرَارِ - لَمْ يَرِثْ؛ كَمَا لَا يَرِثُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْبَيْتَةِ - وَرِثَ؛ كَمَا يَرِثُ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ.

فصل: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ وَارِثُهُ - لَمْ تُنْمَعْ الدَّعْوَى حَتَّى يُبَيَّنَ سَبَبُ الْإِرْثِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ وَارِثٌ بِسَبَبِ لَا يُوَرِّثُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِحَالِهِ، وَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، وَبُيِّنَانِ سَبَبِ الْإِرْثِ؛ كَمَا يُبَيِّنُ الْمُدَّعِي، فَإِذَا شَهِدَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، حُكِمَ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ: أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، أَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ لَا يَنْقُصُ - أُعْطِيَ الْيَقِينِ، فَيُعْطَى الزَّوْجُ رُبْعًا عَائِلًا، وَالزَّوْجَةُ ثُمْنًا عَائِلًا، وَيُعْطَى الْأَبْوَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدْسًا عَائِلًا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ، وَهُوَ مِنْ عَدَا الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْوَيْنِ - بَعَثَ الْحَاكِمُ إِلَى الْبِلَادِ النَّبِيَّ دَخَلَهَا الْمَيِّتُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا وَارِثًا، تَوَقَّفَ حَتَّى تَمُضِيَ مُدَّةٌ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ ظَهَرَ.

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ مِمَّنْ لَا يُحَجَّبُ بِحَالٍ؛ كَالْأَبِ، وَالْإِثْنِ - دُفِعَتِ التَّرَكَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْهُ كَمِيلٌ بِمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ مِمَّنْ يُحَجَّبُ؛ كَالجَدِّ، وَالْأَخِ، وَالْعَمِّ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ [إِلَّا نَصِيْبُهُ]⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
وَارِثٌ يَحْجُبُهُ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ [أَكْثَرُ مِنْهُ].
وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ مَعَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ
أَهْلِ الْخَبْرَةِ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَخْذُ الْكَفِيلِ، أَوْ يَجِبُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَمْتَانِ⁽²⁾، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، وَلَا زَوْجَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا
أَقْرَبَ الْمَوْلَى يَوْطِءُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَقَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الْوَالِدَيْنِ ابْنِي مِنْ أُمَّتِي - طُوبَى بِالْبَيَانِ، فَإِنْ
عَيَّنَ أَحَدَهُمَا، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَحُكْمِ بَحْرِيَّتِهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْتِيْلَادِ؟
فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي - فَالْوَلَدُ حُرٌّ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ، وَأُمُّهُ أُمَّ
وَلَدٍ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي نِكَاحٍ - عَتَقَ الْوَلَدُ بِالْمِلْكِ، وَعَلَيْهِ الْوِلَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ الرِّقُّ، وَأُمُّهُ
مَمْلُوكَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ، وَتَرَفَّقَ الْأُمَّةُ الْأُخْرَى وَوَلَدَهَا.
وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَوْلَدَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
الْإِسْتِيْلَادِ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَلَهُ وَارِثٌ يَجُوزُ مِيرَاثُهُ، قَامَ مَقَامُهُ فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي
إِلْحَاقِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَارِثُ جِهَةَ الْإِسْتِيْلَادِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرِّقُّ، فَلَا يُزَالُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمُنْصُوصُ: أَنَّهَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ وِلْدِهِ مِنْهَا: أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي
مِلْكِهِ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: ابتنان.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَالِدَ - عُرِضَ الْوَالِدَانِ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقَتْ بِهِ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا عَيَّنَّهُ الْوَارِثُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَلَمْ تَعْرِفْ، أَوْ أَلْحَقَتْ الْوَالِدَيْنِ بِهِ - سَقَطَ حُكْمُ النَّسَبِ؛ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَتِهِ، وَأُفْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَمْيِيزِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْفُرْعَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تَمْيِيزِ الْعِتْقِ، فَإِنْ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا عِتْقًا، وَلَا يُحْكَمُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِزْثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنَ.

وَهَلْ يُوقَفُ مِيرَاثُ ابْنٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُوقَفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا ابْنُ وَارِثٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوقَفُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا رُجِيَ انْكِسَافُهُ، وَهَهُنَا لَا يُرْجَى انْكِسَافُهُ.

فَصَلِّ: وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَلَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا أَقْرَبَ الْمَوْلَى بِوَطْئِهَا؛ فَقَالَ: أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي - أَخَذَ بِالْبَيَانِ، فَإِنْ عَيَّنَ الْأَصْغَرَ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ جِهَةِ الْإِسْتِيلَادِ؟:

فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي - فَالْوَالِدُ حُرٌّ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛ وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَالْوَالِدُ الْأَكْبَرُ وَالْأَوْسَطُ مَمْلُوكَانِ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي نِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَتُهَا - فَقَدْ عَتَقَ الْوَالِدُ بِالْمِلْكِ، وَعَلَيْهِ الْوِلَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ الرِّقُّ، وَأُمَةٌ أُمَّةٌ⁽¹⁾ قِنْ، وَالْأَكْبَرُ وَالْأَوْسَطُ مَمْلُوكَانِ.

وَإِنْ عَيَّنَ الْأَوْسَطَ، تَعَيَّنَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ، وَيُسْأَلُ عَنِ اسْتِيلَادِهِ؟:

فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي - فَالْوَالِدُ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَأُمَةٌ أُمٌّ وَلَدٍ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَهُوَ ابْنُ أُمٍّ وَلَدٍ، وَثَبَّتَ لَهَا حُرْمَةٌ⁽²⁾ الْإِسْتِيلَادِ.

وَهَلْ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ؟ كَأَمِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أُمٍّ وَلَدِهِ⁽³⁾.

(1) في أ: أم.

(2) في أ: حرية.

(3) في أ: ولد.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَبْدٌ قَيْنٌ لَا يَعْتِقُ بِعَيْتِ أُمِّهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا قَيْنًا بِأَنَّ أَحْبَلَ (1) أُمَّهُ، وَهِيَ مَرْهُونَةٌ، فَثَبَّتَ لَهَا حُرْمَةُ (2) الْإِسْتِيلَادِ؛ [فَتْبَاحٌ] (3) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَإِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَوَلَدُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَعَهَا عَبْدٌ قَيْنٌ، فَلَا يَعْتِقُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي نِكَاحٍ، عَتَقَ الْوَلَدُ بِالْمِلْكِ، وَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ الرَّقُّ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ قَيْنٌ، وَالْوَلَدَانِ الْآخِرَانِ مَمْلُوكَانِ.

وَإِنْ عَيَّنَ الْأَكْبَرَ، تَعَيَّنَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ، وَيُسْأَلُ عَنِ الْإِسْتِيلَادِ؟:

فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مَلَكَِي - فَهُوَ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَالْأَوْسَطُ وَالْأَصْغَرُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي نِكَاحٍ - فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَالْأُمُّ قَيْنٌ، وَالْأَوْسَطُ وَالْأَصْغَرُ مَمْلُوكَانِ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَخَلَّفَ ابْنًا يَحُوزُ الْمِيرَاثَ - قَامَ مَقَامُهُ فِي التَّعْيِينِ:

فَإِنْ عَيَّنَ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَوْرُوثِ إِذَا عَيَّنَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ، أَوْ كَانَ [لَهُ] (4) وَلَمْ يَعْيَّنَ - عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ:

فَإِنْ عَيَّنَتِ الْقَافَةُ، كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا - أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ؛ لِتَمْيِيزِ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِالْقُرْعَةِ:

فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا، حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا يَتَمَيَّزُ بِهَا النَّسَبُ.

(1) في أ: أصل.

(2) في أ: حرية.

(3) سقط في أ.

(4) سقط في أ.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَإِنَّهُ يُبْحَثُ عَنْ جِهَةِ اسْتِبْلَادِهَا:

فَإِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ، فَهِيَ أُمَّةٌ قِنٌّ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، فَلَا يَرِثُ الْإِبْنُ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيْنِ نَسْبُهُ، وَهَلْ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ ابْنِ، أَوْ يُعْطَى الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ النَّسَبِ حَقَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُوقَفُ لَهُ مِيرَاثُ ابْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَيَّنِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ، بَلْ تُدْفَعُ⁽¹⁾ الشَّرِكَةُ إِلَى الْمَعْرُوفِ النَّسَبِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فصل: وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ - نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ الْمُقْرَأُ عَدْلًا، جَازَ أَنْ يُفْضَى بِشَهَادَتِهِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ، أَوْ مَعَ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، خَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا الْمُقْرَأُ، فَمِنْهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فِي حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الشَّرِكَةِ إِذَا هَلَكَ بَعْضُهَا؛ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا؛ فَوَجِبَ قِصَاؤُهُ مِنْ حِصَّةِ الْمُقْرَأِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ بِالْإِقْرَارِ جَمِيعُ الدَّيْنِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِدِهِ الشَّهَادَةَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى

(1) في أ: بل قد تدفع.